



تبسيط

المساطر والإجراءات الإدارية

TABSITE تبسيط
كفى من التعقيد
الإدارة تتغير

القانون رقم 55.19

يعتبر تحسين علاقة الإدارة بالمواطن أحد أهم مداخل إصلاح الإدارة، فأداء الإدارة العمومية وفعاليتها مرتبط بالأساس بمدى نجاحها في الاستجابة لتطلعات وانتظارات المواطن. وقد أكدت التوجيهات الملكية السامية في عدة مناسبات على كون خدمة المرتفق أساس وجود الإدارة، وعلى ضرورة الانطلاق من انشغالاته الحقيقية وانتظاراته للارتقاء بعملها والرفع من جودة خدماتها.

في هذا الإطار، يشكل القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية رافعة لتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطن والمقاولة ولتعزيز الثقة بين الإدارة والمرتفق.

نطاق تطبيق القانون رقم 55.19

يحدد القانون 55.19، المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتاريخ 19 مارس 2020، المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة التي يجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق بغية خلق مناخ من الثقة بينهما، وذلك اعتمادا على مبادئ الحكامة الجيدة والتدبير العصري، وتسخير التقنيات المبتكرة في مجال المعلومات والتواصل.

تسري مقتضيات القانون على جميع الإدارات التي تتولى تلقي ومعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي يطلبها المرتفق، ويتعلق الأمر ب :

- 1 الإدارات العمومية؛
- 2 الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛
- 3 المؤسسات العمومية؛
- 4 الأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام؛
- 5 الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام؛





أهدافه

تتجسد أهداف القانون 55.19، المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية في :

- 1 وضع المبادئ العامة والأسس المنظمة للمساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية المقدمة للمرتفقين بناء على طلبهم؛
- 2 تأطير المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات المقدمة للمرتفقين بناء على طلبهم بآجال قصوى؛
- 3 إرساء حق المرتفقين في تقديم الطعن الإداري في حالي سكوت الإدارة أورها السلي على طلباتهم؛
- 4 إقرار التبادل البيئي للمعلومات والوثائق والمستندات بين الإدارات العمومية؛
- 5 اعتماد الرقمنة كألية لتبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية مبادئه العام.

مبادئه العامة

ضمانا لشفافية المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية؛ أطر القانون رقم 55.19 علاقة الإدارة بالمرتفق بعشرة مبادئ أساسية، وهي :

- 1 الثقة بين المرتفق والإدارة؛
- 2 شفافية المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية؛
- 3 تبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية؛
- 4 تحديد الآجال القصوى لدراسة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها والرد عليها من قبل الإدارة؛
- 5 اعتبار سكوت الإدارة عن طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية، بعد انصرام الأجل المحدد، بمثابة موافقة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون؛
- 6 مراعاة التناسب بين موضوع القرار الإداري والمعلومات والوثائق والمستندات المطلوبة للحصول عليه في تحديد المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة به؛
- 7 الحرص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين؛
- 8 عدم مطالبة الإدارة للمرتفق عند إيداع ملف طلبه أو خلال مرحلة معالجته، بالإدلاء بوثيقة أو مستند أو بمعلومة أو بالقيام بإجراء إداري أكثر من مرة واحدة؛
- 9 تقريب الإدارة من المرتفق؛
- 10 تعليل الإدارة لقراراتها السلبية بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية وإخبار المرتفقين المعنيين بذلك.

المستجدات التي جاء بها

تتضمن مقتضيات القانون 55.19، جملة من المستجدات، أهمها

- 1 إزام الإدارات بجرد وتصنيف وتوثيق جميع القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتدوينها، في مصنفات وفق النموذج المحدد بمقتضى القرار المشترك رقم 20-2332، مع التقيد بقواعد التوثيق والتدوين المنصوص عليها بالقانون 55.19 ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية؛
- 2 إزام الإدارات بعدم مطالبة المرتفقين إلا بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي :
 - ✦ تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - ✦ وتم جردها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية
- 3 تقيد الإدارات عند إعداد مصنفات قراراتها الإدارية بالقواعد التالية :
 - ✦ عدم مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب المتعلق بالقرار الإداري ومن الوثائق والمستندات المكونة لهذا الملف؛
 - ✦ عدم مطالبة المرتفق بتصحيح الإيمضاء على الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب؛
 - ✦ عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بوثائق أو مستندات إدارية متاحة للعموم ولا تعنيه بصفة شخصية؛
 - ✦ عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بنسخ مطابقة لأصول الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب؛
 - ✦ إمكانية تعويض بعض الوثائق بتصريح بالشرف.
- 4 منح وصل للمرتفقين مقابل إيداع طلبات الحصول على القرارات الإدارية؛
- 5 تحديد آجال للإدارات للرد على جميع طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية؛
- 6 اعتبار سكوت الإدارة، بعد انقضاء الآجال، بمثابة موافقة مع إرساء آليات مبسطة لتقديم الطعون الإدارية؛
- 7 تمكين الإدارات من أجل أقصاه 5 سنوات لرقمنة المساطر والإجراءات التي تدخل في مجال اختصاصها؛

8 اعتماد التبادل الرقمي للوثائق والمعلومات بين الإدارات؛

9 إحداث بوابة وطنية موحدة للمساطر والإجراءات الإدارية تضع رهن إشارة المرتفق كل المعلومات

اللازمة حول المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية. كما تمكنه من إيداع طلباته.

من جهة أخرى، توفر هذه البوابة خاصية التبادل البيني للمستندات والوثائق والبيانات بين الإدارات التي

تعتبر ضرورية لمعالجة طلبات القرارات الإدارية، دون الحاجة إلى مطالبة المرتفق المعني الإدلاء بها عند

تقديمه هذه الطلبات؛

10 إحداث اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة للسهر

على تطبيق هذا القانون.

تنزيل مقتضياته

انطلقت الأجراء الفعلية لمقتضيات القانون 55.19، منذ 28 شتنبر 2020، تاريخ صدور القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، رقم 2332.20، المتعلق بتحديد نموذج مصنفات القرارات الإدارية ونموذج وصل إيداع الطلبات الحصول عليها.

يلزم القانون 55.19 الإدارات العمومية، داخل أجل أقصاه 6 أشهر، بجرد جميع القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصاتها وتصنيفها وتدوينها في مصنفات وفق النموذج المحدد، مع التقيد بقواعد التدوين والتوثيق المنصوص عليها بالقانون 55.19، ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

يمنح القانون الإدارات العمومية مهلة 5 سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ لرقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتلك المتعلقة بأداء المصاريف الإدارية ذات الصلة ووضعها بالبوابة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية

واجهة معلوماتية موحدة ومتكاملة
في خدمة المرتفق



فضاء الإدارة



منصة لتدوين وتبسيط ورقمنة المساطر الإدارية

يمكن الإدارات من توثيق ونشر المعطيات والمعلومات الخاصة بكل مسطرة وإجراء إداري من أجل وضعها رهن إشارة المرتفق يوفر المنهجية والأدوات والوثائق اللازمة لتبسيط ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية

فضاء لتلقي الطلبات الإدارية من المرتفقين والرد عليها

يمكن من تلقي ومعالجة طلبات المرتفق والرد عليها ، وتلقي ومعالجة والرد على الطعون (مع إدراج مبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة)

منصة القيادة والتوجيه

تهدف إلى تقييم تطور محتوى البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، وتتبع مؤشرات الأداء الكفاءة لدى الإدارات وقياس درجة رضى المرتفقين، عبر : لوحات قيادة
تتبع مختلف المؤشرات لتبسيط ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية (التأخير، الرفض، السكوت بمثابة رضى...)

فضاء المرتفق



فضاء للإخبار: منصة إخبارية

يتوفر هذا الفضاء الإخباري على: جميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمساطر والإجراءات الإدارية ، مصنفاً القرارات الإدارية، المساطر الإدارية الموجهة للمرتفقين، والمستثمرين، والمقاولات...

إنجاز مساطر إدارية متكاملة : منصة معاملتية

إيداع الملفات بطريقة إلكترونية
تلقى وصل الإيداع
تلقى وإرسال إقرارات بالتوصل
تتبع معالجة القرارات
تلقى القرارات الإدارية
القيام بطعون إدارية
تتبع الإجراءات المتعلقة بتطبيق مبدأ اعتبار السكوت بمثابة موافقة

واجهة المرتفق

خدمات مشتركة :

- التوثيق عن طريق تمكين المرتفق من رمز تعريفى موحد
- صندوق الأمانات الرقمي لتخزين الوثائق الرقمية خاص بكل مرتفق
- التوقيع الإلكتروني
- الأداء الإلكتروني للمصاريف والتكاليف الإدارية

منصة معاملتية :

- إيداع الملفات بطريقة إلكترونية
- وصل الإيداع
- منح القرارات
- تتبع معالجة الملفات
- إيداع ومعالجة الطعون
- سكوت الإدارة بمثابة موافقة

منصة إخبارية :

- مصنفاً القرارات الإدارية
- معلومات مرجعية للإدارات
- جميع المعلومات المتعلقة بالمساطر الإدارية؛
- المساطر الإدارية الموجهة للمواطن، المقاول

قاعدة للتبادل البيئي للمعلومات والوثائق

- التبادل العمودي للبيانات والوثائق التي يقدمها المرتفق عبر المنصات المشتركة للبوابة
- التبادل الأفقي للبيانات والوثائق بين مختلف الإدارات

المكتب الخلفي المخصص للإدارة

- نشر المساطر والإجراءات الإدارية بعد المصادقة عليها
- قاعدة لتبسيط ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية
- منصة القيادة والتوجيه

منصات وظيفية خاصة بالإدارات العمومية

• وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

• وزارة الداخلية

• إدارات أخرى

• الجماعات الترابية

اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

تضطلع اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، كجهاز للحكومة بتدبير وتتبع وتقييم تنزيل مقتضيات القانون 55.19، وتتألف من :

رئيس الحكومة

الأمين العام
للحكومة

وزير الداخلية

السلطة الحكومية
المكلفة بالإقتصاد
الرقمي

وزير الإقتصاد
والمالية و إصلاح
الإدارة

كتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية
التي يتولاها : قطاع إصلاح الإدارة

يتكلف قطاع إصلاح الإدارة بمهام كتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، حيث يعمل على مواكبة الإدارات في تنفيذ الورش، وذلك من خلال مساعدتها في إعداد مصنفاتها للقرارات الإدارية على الشكل المطلوب وداخل الآجال القانونية المحددة لذلك.



كتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

secretariat-simplification@mmsp.gov.ma 

06.38.46.10.27 - 05.37.67.98.83 

وزارة الإقتصاد والمالية وإصلاح الأدارة - قطاع إصلاح الإدارة

شارع الحاج أحمد الشرقاوي، ص.ب 1076، أكدال - الرباط 

www.mmsp.gov.ma 

@Reformeadministration 

@MEFRA_RA 